

أمر حكومي عدد 152 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بإبرام اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر (اتفاقية أغادير).

راند رسمي عدد 16 بتاريخ 2019.02.22
إيداع قانوني بتاريخ 2019.02.23

نص رقم ت.ع 044 لسنة 2019
بتاريخ 2019.03.22

معاهدات واتفاقيات

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إبرام اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" الملحق بهذا الأمر الحكومي، الموقع عليه بالقاهرة في 13 أفريل 2016.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون الخارجية
خميس الجهيناوي

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" الموقع عليه بالقاهرة في 13 أفريل 2016.